

قرار رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠١٣

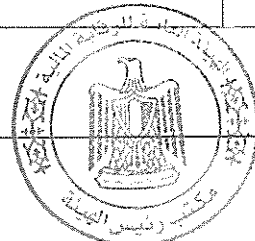
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ،

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة علي الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،
وعلي قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة اعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والاعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،
وعلي قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٥) الصادر بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٣ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد وتسجيل الخبراء الاكتواريين وتسجيل خبراء التأمين الاستشاريين ، وتسجيل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار ، وتسجيل وسطاء التأمين .
وعلي مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٨ / ٧ / ٢٠١٣ .

قـرـر

مادة اولي : تعديل صفة وسيط التأمين الأتي اسمائهما من وسيط تأمين بشركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر / الشركة الفرعية الامريكية لتأمينات الحياة (اليكو) إلى وسيط تأمين حر وذلك إعتباراً من تاريخ إستقالة كل منهما من الشركة وحتى تاريخ نهاية مدة الثلاث سنوات لقيد اسم كل منهما بسجل وسطاء التأمين بالهيئة والموضحين قرين كل منهما :-

اسم الوسيط	اسم الشركة	رقم القيد	رقم قرار الهيئة	مدة القيد	تاريخ الاستقالة من الشركة	مدة التأمين الواردة في الوثيقة
طارق احمد احمد شاهين	أليانز - حياة	١٩٢٦٨	٢٠١١/١٢٥	-٢٠١٠/١٢/٣ ٢٠١٣/١٢/٢	٢٠١٣/٦/١٦	٢٠١٣/٦/٢٣ ٢٠١٣/١٢/٢
محمود سليمان احمد محمود	اليكو	٢٣٩١٣	٢٠١٢/٥٩٦	-٢٠١٢/٦/٣٠ ٢٠١٥/٦/٢٩	٢٠١٣/٥/٢	-٢٠١٣/٦/١٠ ٢٠١٥/٦/٢٩



١٥٠٠ (مكرر)

مادة ثانية : يلتزم الوسيطتين المذكورين اعلاه باحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والاعمال المحظورة عليهم وتعديلاته و يتحمل كل منهما مسؤولية عن الاخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من تاريخ استقالة كل منهما من الشركة وحتى تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة به .

مادة ثالثة : علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة
(د . محمد معيط)



٤٦٠٧٦

١٠ / ١٢ / ٢٠١٦